بـاب الاعتكاف

١٩١ الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله[١] ـ (صلى الله عليه وسلم)[٢] ـ وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي[٣] ـ رضي الله عنه ـ: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤]، .....

---

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده». في رواية مسلم «حتى توفاه الله عز وجل». صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٢٧١ الحديث ٢٠٢٦. صحيح مسلم ج٢ ص ٨٣١ الحديث ١١٧٢ (٥).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) سبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ بهامش الفقرة ٢٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٩٩، ٢٠٠) قال: «ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني: «تفرد به سويد عن سفيان، بن حسين». وروى هذا الحديث البيهقي في سننه عن الدارقطني وعلق عليه بقوله: «وهذا وهم من سفيان، بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به» انتهى. وأخرج البيهقي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٣١٧. وأخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث وعلق عليه بقوله: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد». المستدرك (ج١ ص ٤٤٠). وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث عمر بن الخطاب حيث نذر الاعتكاف يوماً في المسجد الحرام ولم يلزمه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصوم. فقد أخرجه البخاري بعدة روايات منها: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن عمر سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك». صحيح البخاري مع الفتح =

ويشترط نية الاعتكاف[1] أيضاً، لأن الأعمال بالنيات[2]. ويحرم على المعتكف الوطىء واللمس والقبلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان و[4] الجمعة، لأن الخروج ينافي اللبث، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن تحضره[5] السلع[6] للضرورة، ولا يتكلم إلا بخير لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[7]، [8]، [9].

ويكره[10] له الصمت والأولى له الذكر[11].

١٩٢ وإن[12] جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً[13] بطل اعتكافه، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[14] ومن أوجب على اعتكافه أيام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها، لأن اسم الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي عرفاً تقول[15] .....

= ج٤ ص ٢٧٤ الحديث ١٦٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٣ ص ١٢٧٧ الحديث ١٦٥٦ (٢٧)): «عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك».

(١) ن (ل ٤٤ ب) ص.

(٢) حديث «الأعمال بالنيات» سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥.

(٣) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(٤) في (ت، ش) (أو).

(٥) في (ت) (تحضر) وفي (ش) (يحضر).

(٦) في (ش) (السلعة).

(٧) حرف الواو المذكور في بداية ما نقل من الآية سقط من (ت).

(٨) في (ش) (يقول: بدلاً من ﴿وَلْيَقُولُوا۟﴾ وهو خطأ.

(٩) من الآية ٥٣، سورة الإسراء.

(١٠) ن (ل ٤٩ ب) ش.

(١١) في (ش) زيادة (لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ من الآية ٤١، سورة الأحراب.

(١٢) في (ش) (فإن).

(١٣) في (ش) زيادة (عامداً أو ناسياً).

(١٤) من الآية ١٨٧، سورة البقرة.

(١٥) في (ت) (يقول).

ما رأيتك منذ عشرة أيام، دخلت الليالي المتخللة فيكون[1] متتابعاً في الشهر وإن لم يشترط، لأن[2] اسم الشهر[3] للأيام[4] والليالي المتوالية المتتابعة.

(١) في (ت، ش) (ويكون).
(٢) ن (ل ٤٠ ب) ت.
(٣) في (ش) زيادة (اسم).
(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الأيام).

obeikandl.com